

أما القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة «كالنيكل والبرونز والنحاس» وتسمى فلوسًا، فإن لها أحكامًا في المذاهب^(١).

البيع المنهي عنها نهائيًا لا يستلزم بطلانها

البيع المنهي عنها نهائيًا لا يستلزم بطلانها كثيرة:

منها: بيع النجش - بفتح النون وسكون الجيم: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في

آخر غيره، ومثل ذلك قطعة الذهب التي تباع بمثلها فإنها لا تملك بالتعيين، وإنما تملك بالقبض فلهذا شرط في بيع الذهب والفضة التقابض في المجلس، سواء كانا مضرورين أو مصوغين، أما باقي الأصناف فإنها تعين بالتعيين، فإذا اشترى هذا الأردب من القمح بهذين الأردبين من الشعير فقد تعينا بذلك، فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدله بغيره، فلا يشترط التقابض في المجلس بالنسبة لها، وإنما يشترط فيها ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون البيع والتمن موجودين في ملك البائع والمشتري الثاني: أن يتعين المبيع والتمن، فلو باعه أردبًا من الحنطة بأردب من الحنطة بدون أن يعين الأردبين لم يصح.

الثالث: أن ما يجعل مبيعًا لا يصح أن يكون دينًا وإنما يصح ذلك في الثمن، فإذا باعه أردبًا من هذه الحنطة المعينة بأردب من حنطة جيدة ولكنها غائبة فإنه يصح البيع، وإنما يشترط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو الأردب من الحنطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس، لما علمت من أنه يشترط تعيين المبيع والتمن، والدين لا يتعين إلا بالقبض فلا بد من قبضه في المجلس، فإذا قبضه البائع ولم يقبض المشتري المبيع فإنه لا يضر، أما إذا جعل المبيع دينًا كأن قال: اشتريت منك أردبًا من الحنطة الجيدة بهذين الأردبين من الشعير فإنه لا يصح مطلقًا ولو أحضر له الحنطة المبيعة في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعًا وهو غير موجود فكأنه اشترى ما ليس عنده، فلا يصح البيع أصلًا.

(١) الشافعية قالوا: الفلوس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائجة يتعامل بها أو لا على المعتمد، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشًا صاعًا من العملة المصرية بخمسين قرشًا من القروش التعريفية يدفعها بعد شهر، فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

الحنابلة قالوا: إذا اشترى فلوسًا يتعامل بها مأخوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متفاضلة إلى أجل، فيصح أن يشتري ثلاثين قرشًا صاعًا من العملة المصرية «القروش» بريالين يدفعهما بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز، وأن شراء الفلوس بالنقدين يصح متفاضلاً ولكن بشرط التقابض في المجلس.

الحنفية قالوا: الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمنًا لا تعين بالتعيين، فهي مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين، فإذا اشترى قرشًا «من الصاغ» بقرش من «التعريفية» أكثر منها لأجل فإنه يصح إذا قبض القروش الصاغ وأما إذا اشترى قبل أن يقبض أحدهما فإنه لا يصح.

المالكية قالوا: الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كمروض التجارة، فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حليًا فيه ذهب وفضة، أما شراؤه بالذهب فقط أو بالفضة فإنه لا يجوز نقدًا، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس.

السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها. وهو حرام نهى عنه رسول الله ﷺ، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النجش» (1) فإن كان البائع متوطئاً مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معاً، وإلا فإن الإثم يكون على الناجش وحده. أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً.

وفي حكمه تفصيل المذاهب (١).

ولا يجوز أن يضاف (٢) في الصرف جنس إلى آخر غير النقد: كأن يبيع جنيتها وشاة بجنيه، أو شاتين، أو جنيهين وتسمى هذه المسألة مسألة «مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو درهمين»؛ لأهم يمثلون لها بهذا المثال. وذلك لأن الثمن يقسط على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنية يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنية. وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المبيعة، واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من الجنية.

والاحتياط في ترك الأمور التي يحتمل فيها الربا. أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد

البيوع المنهي عنها نهياً لا يستلزم بطلانها

(١) المالكية قالوا: إذا علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع كان البيع صحيحاً، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض، أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال.

الشافعية قالوا: إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق، أما إذا كان متواطئاً ففيه خلاف: والأصح أنه لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له.

الحنفية قالوا: بيع النجش مكروه تحريماً إذا زادت السلعة عن قيمتها.

الحنابلة قالوا: للمشتري في بيع النجش الخيار، سواء تواطأ الناجش مع البائع أو لم يتواطأ بشرط إن اشترى السلعة بغبن زائد على العادة، فيخير بين رد المبيع وإمساكه، وقال بعضهم: إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فأخذه منه، ومثل بيع النجش ما إذا قال البائع للمشتري: قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضح أن البائع كاذب، فإن للمشتري الخيار في الرد والإمساك، على أنه يشترط في الحالتين: أن يكون المشتري جاهلاً، أما إن كان عارفاً فلا خيار له، لأنه يكون قد فرط.

(٢) الحنفية قالوا: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر، سواء كان نقداً أو غيره. فإذا باع أردب قمح وأردب شحير بأردب ونصف قمح وأردب شحير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه، وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو شاتين أو جنيهين.

فإنه^(١) يصح إذا باع جنيتها مصرياً قديماً وريالاً بجنه مصري جديد وريال متساويين في القيمة والوزن، لأن إضافة الجنسين من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز.

ومنها بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان الحاضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضري «السمسار» على مثله تدريجياً فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.

وفي حكمه تفصيل المذاهب^(٢).

(١) المالكية قالوا: لا يصح أيضاً أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف، فلا يصح أن يبيع جنيتها أو ريالاً بجنه وريال.

(٢) المالكية قالوا: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحاضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية بشرطين: أحدهما: أن يكون البيع لحاضر، فإذا باع لبدوي مثله فإنه يجوز.

ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنه يصح، وذلك لأن علة النهي هي تركهم يبيعون للناس برخص فتنفع الناس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه لا فرق حينئذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السمسارة، وقيل: لا يجوز مطلقاً، أما شراء ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنه يجوز.

وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟، قولان: أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فإن البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه ما لم يكن قد استهلك فإنه ينفذ بالثمن، ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدي عليها ويعزر فاعلها بالجهل بالتحريم.

الحنابلة قالوا: بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً، وإنما يحرم ولا يصح بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون البادي قد حضر بالسلعة ليبيعهما أما إن كان قد حضر بها ليخزنها أو ليأكلها فحضره أحد الحاضرين على بيعها ثم تولى له بيعها فإنه يجوز، لأن في ذلك توسعة لأهل المدينة والمراد بالبادي كل من يحضر إلى المدينة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو لا. ثانيها: أن يقصد البدوي بيع سلعته بسعر يومها، أما إذا قصد أن يترصب بها ولا يبيعها رخيصة فإن المنع يكون من جهة البائع لا من جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسرة. ثالثها: أن يكون البدوي جاهلاً بالسعر، فإذا كان عالماً به فإنه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعته لأنه لم يزد عليه علماً. رابعها: أن يكون المشتري من أهل الحاضرة، أما إن كان بدوياً مثله فإنه يصح للحاضر أن يتولى البيع له لأنه لا أثر للتوسعة في بيع بدوي لثله. خامسها: أن يكون الناس في حاجة إلى سلعته أما شراء أهل الحاضرة للبادي فجائز.

الشافعية قالوا: بيع الحاضر للبادي المذكور حرام، وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف: واثمه على من يعلم أنه حرام، سواء كان الحاضر أو البادي، وبعضهم يقول: إن إثمته على الحاضر أما البادي فلا إثم عليه لأنه واقفه على ما فيه مصلحة له فيعزر في ذلك، والحاضر: ساكن الحاضرة. وهي المدن والريف والقرى، والريف: أرض فيها زرع وخصب ولا بناء بها «وإن كان بها بيوت الأعراب المأخوذة من الشعر» وليس ذلك مراداً هنا، وإنما المراد: الغريب الذي يأتي بالتشاع من خارج البلد ليبيعه فيها، بل قال بعضهم: إن التقيد بالغريب ليس بشرط،

ومنها تلقي الركبان القادمين بالسلع على تفصيل في المذاهب (١).

فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه، ثم أخرجه لبيعه دفعة واحدة فقال له شخص: أخره ليبيع تدريجًا فإنه يأثم، سواء كان من أهل البلد أو كان غريبًا مثله، وسواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره، لأن العلة في النهي متحققة في الحالتين، وهي التضييق على الناس، وغلاء الأسعار، واعتمد بعضهم أن يكون القادم بالمتاع غريبًا، أما القائل بأنه يأثم مطلقًا سواء كان غريبًا أو من أهل البلد، فإنما يحرم ذلك بثلاثة شروط. أحدها: أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام وإن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه، بل يكفي احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين، فإذا كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهة ونحوها فإنه لا يحرم فيها ذلك. ثانيها: أن يكون القادم قاصدًا لبيع السلعة بسعر يومه، أما إذا كان يريد بيعها على التدريج فقال له شخص: أنا أتولى لك بيعها تدريجًا فإنه لا يأثم، لأن القائل لم يضر بالناس في هذه الحالة، ولا سبيل لمنع صاحب السلعة بيعها تدريجًا لأن المالك يتصرف كما يشاء في حدود الدين، ثالثها: أن يستشير صاحب السلعة فيما هو أنفع له، هل البيع تدريجًا أو البيع دفعة واحدة؟ وفي هذا خلاف، والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأنفع له، فإذا قال له: بعه تدريجًا، أو أتولى لك بيعه تدريجًا فإنه لا يأثم. الحنفية قالوا: المراد بالحاضر السمسار، والبادي البائع القروي، فلا يصح أن يبيع السمسار (ساكن الحضر) البائع القروي من البيع فيقول له: لا تبع أنت فإنني أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ما جاء به من سلعة. وحكم هذا إنه مكروه تحريمًا فهو صغيرة من الصغائر، وإنما يكره في حالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم، فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم، أما إذا كان الناس في حالة رخاء وسعة فإنه لا يكره.

(١) المالكية قالوا: ينهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها، فلا يحل لشخص أن يقف خارج البلدة ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها منهم، لأن في ذلك إضرارًا بأهل البلدة وتضييقًا عليهم، فإذا ابتعد عن البلدة مسافة ستة أميال فإنه يصح له حيثنذ أن يشتري من تلك السلع ما يشاء، سواء كان لتجارة أو لقوت، وسواء كانت البلدة الواردة إليها السلع لها سوق أو لا على المعتمد، أما من كان على مسافة أقل من ستة أميال، فإن كان للبلد سوق فإنه لا يجوز له أن يشتري للتجارة، أما للقوت فإنه يجوز، وإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز أن يشتري للتجارة وللقوت، فإذا وصلت السلع إلى البلد فإن كان لها سوق فلا يجوز الأخذ منها مطلقًا إلا إذا وصلت السوق، وإن لم يكن لها سوق جاز الأخذ منها مطلقًا للتجارة وللقوت.

وإذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر، وكان يريد أن يأتي بها لبيعه في البلدة الموجودة فيها فإنه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضًا، وشراء السلعة الممنوع تلقيها صحيح ويضمن المشتري بمجرد العقد، ولكن هل يختص بها المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء؟ قولان مشهوران.

ويستثنى من هذه السلع: الثمار والخبز، وجمال السقاين.

الحنفية قالوا: يكره تحريمًا تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعوها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكرهة تتحقق في الصورتين.

ومنها السوم على سوم الغير: وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن ويتراضيا عليه مبدئيًا، فيأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به كأن يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منك بأكثر من السعر الذي رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئيًا فجاء آخر وقال له: رده وأنا أعطيك أحسن منه. أو أعطيك بثمن أقل. أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشتري ويركنان إلى البيع فإنها جائزة. وقد نهى رسول الله ﷺ عن السوم بقوله: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» (1) رواه الشيخان، وهو يتضمن النهي عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب (1).

الشافعية قالوا: إذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعًا لبيعه في بلد من البلدان، فاشتره قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر فإنه يأثم، ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين: الشرط الأول: أن يشتريه به منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم. الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالمًا بالثمن، فإن كان عالمًا بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد، ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختبر إمضاء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار، ولذا ادعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فورًا فإنه يصدق. وإذا خرج لغرض آخر لا لتلقي الركبان، كأن خرج متريضًا، أو خرج ليصطاد فاشتري سلعة من القادمين للبيع في البلد، فالأصح أنه يأثم إذا كان عالمًا بالحكم، لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتغريب بهم. وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشتري لهم «كسمسار» فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، والمعتمد عدم الجواز.

الحنابلة قالوا في تلقي الركبان وشراء السلع من القادمين بها لبيعها في البلد قولان: قول بالكرهية، وقول بالحرمة، والقول الثاني أولى، والمراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقًا ولو مشاة، ومن اشترى منهم شيئًا أو باعهم شيئًا ثم غبنهم فيه غبنًا يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الثمن.

(١) الحنفية قالوا: السوم على سوم الغير يكره تحريمًا إذا اتفق المشتري مع البائع على تعيين الثمن مبدئيًا وركن البائع إلى البيع بذلك، أما إذا لم يركن البائع إلى الثمن فإنه يصح الزيادة عليه، بل هو محمود لما فيه من منفعة البائع ورواج السلعة، ومثل البيع خطبة النكاح، فإنه يكره أن يخاطب الرجل خطبية غيره بعد الاتفاق على المهر وإلا فلا يكره، وكذلك الإجارة.

المالكية قالوا: السوم على سوم الغير إن كان قبل الركون إلى الثمن والاتفاق عليه مبدئيًا فإنه يكون خلاف الأولى، أما بعد الركون إلى الثمن فإنه حرامًا.

الشافعية قالوا: السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الثمن والتراضي به صريحًا، أما إذا سكت البائع أو قال: حتى أستشير فإنه لا يكون رضا بالثمن صريحًا، فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح، وإنما يحرم إذا كان عالمًا به، فإذا لم يكن عالمًا به، فإنه لا يحرم.

الحنابلة قالوا: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالثمن صريحًا، ولا تحرم المساومة والمزايدة في حالة المناذرة على المبيع بالبيع، كما يفعله كثير من الناس فإنه جائز بلا نزاع.

مبحث المراجعة والتولية

المراجعة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة. أما في اصطلاح الفقهاء فهي: بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة في المذاهب^(١).

مبحث المراجعة والتولية

(١) المالكية قالوا: المراجعة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى، لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعدى على العامة فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفق عليه زيادة على ثمنه، وربما يفضي إلى نزاع، ومثله بيع الاستئمان، وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له: بعني هذه السلعة كما تبيع للناس لأنني لا أعرف ثمنها.

وكذلك بيع المزايدة، وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها ويتفق عليه البائع مع أحدهما، وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم. ثم إن بيع المراجعة على وجهين: الوجه الأول: أن يساومه على أن يعطيه ربخاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل، ويشتمل هذا الوجه على صورتين: الصورة الأولى: أن يكون البائع قد اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الثمن، وهذه أمرها ظاهر فإن على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه، والصورة الثانية: أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به، وتشمل هذه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون ما أنفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشترى ثوباً أبيض فصبغه، أو اشترى صوفاً منفوشاً ففتله، أو اشترى ثوباً فخاطه أو طرزته، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا: أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن ويحسب له الربح بنسبته، وإنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن فيقول: قد اشتريت الثوب كذا، وصبغته بكذا، أو خطته بكذا، أو طرزته بكذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كأن كان خياطاً فخاطه ثوبه، أو صباغاً فصبغه فإنه لا يحسب له شيء من أجره وبيع.

الثاني: أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به، كأجرة خزنه في داره وحمله، وحكم هذا: أنه لا يحسب من أصل الثمن ولا يحسب له ربح، أما إذا كان أكثرى له داراً بخصوصه ليخزنه فيها ولولاه ما احتاج إلى هذه الدار، فإن أجرتها تحسب من الثمن ولا يحسب لها ربح، ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به، الثالث: أن يكون غير قائم بالمبيع ولكنه يختص به، وهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كطهي الثوب وشده ولكنه قد استأجر عليه غيره فإنه لا يحسب ما أنفقه لا في الثمن ولا في الربح. أما إن كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب أصل الثمن ولا يحسب له ربح، ويشترط أن يبينه أيضاً، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربخاً على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالمبيع كالصبغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة كأجرة الحمل، أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها.

ومن هذا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائماً بها أو لا، شرط على أي حال، فإذا قال له: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلاً، ثم ذكر له الثمن مضافاً إليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح، وما يصح إضافته بدون ربح، وما لا يصح إضافته إلى

الثلث أصلاً، فإن العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالثلث في هذه الحالة.

الوجه الثاني: من وجهي البيع بالمربحة: أن يبيع السلعة بربح معين على جملة الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثلثها مع ربح عشرة أو خمسة، ويشترط في هذه الحالة أيضاً: أن يسمى الثمن وما يتبعه مما أنفق على السلعة، سواء كان قائماً بها كالصبغ ونحوه أو لا، كأجرة تخزينها وحملها وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح، أو يضاف بدون ربح، أو لا يضاف أصلاً وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يشترط حسابانه فإنه يصح، ولا فرق في الثمن بين أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكون قيميّاً. فإذا اشترى ثوباً بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التي اشتراها بها في صفاتها ويزيده ربحاً معلوماً، ولكن يشترط أن تكون الشاة التي يريد شراءه بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة، بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

الحنابلة قالوا: إذا كان الربح معلوماً والثلث كذلك صح بيع المربحة المذكور بدون كراهة، فإذا قال: بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربح عشرة فإنه يصح، أما إذا قال له: بعثك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهاً ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة، وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفق على المبيع على حدة، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول:

اشترت بعشرة وصبغته، أو كيلته، أو وزنته، أو علفته بكذا، وهكذا.

الشافعية قالوا: يصح بيع المربحة سواء قال له: بعثك هذه السلعة بثلثها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربح عشرة، أو قال له: بعثك هذه السلعة بربح كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفق البائع على السلعة زيادة على الثمن فإنه يدخل في قوله: بعثك بثلثها وربح كذا وإن لم يبينها، إلا أجرة عمل البائع بنفسه، أو عمل متطوع له بعمل مجانياً فإنه لا يدخل إلا إذا بينه، أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بينه البائع، وكذلك الثمن إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع كأن يقول له: بعثك هذا الثوب بثلثه الذي اشترته به وهو عرض كذا، وقيمته كذا، أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه، على أنه إن بينه يقع العقد صحيحاً، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم، أما إذا كان الثمن نقداً أو مثلياً كالمكيلات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه.

الحنفية قالوا: يصح البيع بالمربحة أي بالثلث الأول مع ربح بشرطين، الأول: أن يكون للبيع عرضاً فلا يصح بيع النقدين مربحة، فإذا اشترى جنيهاً من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثلثهما المذكور مع ربح خمسة مثلاً، وذلك لأن الجنيهاً لا تتعين بالتعيين كما تقدم غير مرة، إذ يصح أن يقول: بعثك هذا الجنيه بكذا ثم يعطيك جنيهاً غيره لأنه لا يملك بالشراء.

وللبائع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفق على السلعة بما جرت به عادة التجار، سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخطاطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن وغزلهما، وحفر الأنهار والمساقى، أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وإطعام الحيوان بلا تبيذير وأجرة السمسار، وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفق من ذلك إلى أصل الثمن ويبينه أو لا؟ خلاف: والراجح أن المرجع في ذلك للعرف كما

أما التولية فهي في اللغة مصدر ولى غيره: جعله والياً. وشرعاً بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراجعة على التفصيل الممتقدم فيها، ومثلها الوضعية ويقال لها المحاطة وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشترت به.

فإذا باع شيئاً مربحة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلق به بيهان أو إقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب^(١).

أشرنا إلى ذلك أولاً، فما جرت عادة التجار بضمه إلى الثمن يضم وإلا فلا، الشرط الثاني: أن يكون الثمن مثلياً كالجنيه والريال ونحوهما من العملة، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثلية، فإذا اشترى بعيراً بعشرة جنيهاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربح معين، وكذلك إذا اشترى أردباً من القمح بعشرة أرداب من القمح فإنه يصح أن يبيعه بها مع ربح أردب من جنسها، وكذلك إذا اشترى أردباً من القمح بصفيحة من السمن زنتها ثلاثون رطلاً فإنه يصح أن يبيعه بثمنه مع زيادة العينة من السمن وهكذا، فإذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً أي يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار، فإنه لا يصح البيع به مربحة إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذي يبعث به السلعة أو لا، مثال ذلك أن يشتري زيد ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشترى بها بعد أن يملكها من عمرو، الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له: اشترت منك هذا الثوب بالشاة التي اشترت بها مع ربح عشرة قروش، أو مع ربح كيلة من القمح، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له: اشترت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة في المائة من ثمنه فإنه لا يصح، لأن ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة.

(١) الحنفية قالوا: إذا ظهر كذبه بيهان، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، فإن للمشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشترى به أو رده، وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذباً في البيع بالتولية فقط، أما المراجعة فليس له فيها إلا خيار رد المبيع أو إمساكه بكل الثمن، وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً بعشرة مع ربح خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش، وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

المالكية قالوا: البائع في المراجعة أن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشاً، أو كاذباً، أو مدلساً. فأما الغاش: فهو الذي يوهم أن في السلعة صفة موجودة يرغب في وجودها، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة، أو العكس بأن يوهم أن السلعة خالية من صفة موجودة فيها لا يرغب في وجودها، وذلك كأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معملها حديثاً وهي قديمة لها زمن طويل عنده، أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك، بشرط أن لا يكون ذلك منقصاً لقيمة السلعة، وإن كان عيباً له الحكم المتقدم في خيار العيب، أما حكم الغش المذكور في المراجعة، فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده، أما الكاذب: فهو الذي يخبر بخلاف الواقع فيزيد في الثمن كأن يقول: إنه اشترى السلعة بثلاثين مع أنه اشترىها بعشرين، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله من الربح، ولا يلزمه المبيع إلا بذلك فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيراً بين إمساك المبيع ورده.

مبحث البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابنة لا بد منها، لأن كلاً من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير. والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك.

إذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كنماء، أو نقص، أو نزل عليها السوق، ففي حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح، وفي حالة الكذب فإن المشتري يخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا زادت قيمتها عن ثمنها المكذوب وربحه، فإنه لا يلزم بدفع الزيادة عند ذلك، لأن البائع رضي بالثمن المكذوب، فارتفاع قيمة السلعة لا يكسبه حقًا خصوصًا وأنه زاد في الثمن كذبًا، وأما المدلس، فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيبًا ويكتمه، وحكم المدلس في المراجعة كحكمه في غيرها، وقد تقدم في مباحث الخيار أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه، وبين إمساك المبيع ولا شيء له إلخ...، إلا أن بيع المراجعة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيهًا بالعيب الفاسد، فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزمًا به بخلاف غيرها من بيع الزيادة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلكت قبل قبضها فإن ضمانها يكون على المشتري بمجرد العقد.

الحنابلة قالوا: إذا باع شيئًا تولية أو مراجعة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذبًا في التولية والمراجعة من أصل الثمن، وإسقاط ما يقابله من الربح في المراجعة وينقص الزائد من المواضعة أيضًا، ويلزم المبيع الباقي، فلا خيار للمشتري في ذلك.

وإذا قال البائع: إنني غلطت في ذكر الثمن لأنه أزيد مما ذكرت، فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخير المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاها، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد، ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلا بينة ما لم يكن معروفًا بالصدق على الأظهر.

الشافعية قالوا: إذا ظهر كذب البائع في المراجعة بأن أخبر أنه اشتراه بمائة فظهر بالبرهان أو بالإقرار أنه اشتراه بأقل، فإن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابله من الربح، وإذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشتري به غلطًا فإنه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاها ولكن إذا صدقه المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، أما إذا كذبه المشتري، فإذا بين للبائع وجهًا للغلط يحتمل وقوعه كأن قال: رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بينته إن كانت له بينة، فإذا صدقته البينة يكون له (البائع) الخيار ولا تثبت له الزيادة، أما إذا لم بين وجهًا محتملاً لغلطه فإن بينته لا تسمع مطلقًا، وقيل: لا تسمع بينته على أي حال، سواء بين وجهًا محتملاً أو لم بين لتناقضه في قوله والمعتمد الأول، وللبائع أن يحلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائد عما ذكره البائع له أولاً، فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما إذا صدقه فثبت للبائع الخيار لا الزيادة، وإن حلف بأنه لا يعرف مضي العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منهما خيار، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع، فإن حلف كان للبائع الخيار في أخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها.

فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك، كان لمن أخذها الحق في ردها كما تقدم مفصلاً في مباحث الخيار، وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغبن أحدهما ولا يندم كما تقدم. فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغبن واحد منهما غبنًا فاحشًا. ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش فما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا يغتفر؟ في ذلك تفصيل المذاهب^(١).

مبحث البيع بالغبن الفاحش

(١) المالكية قالوا: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيرًا فوق العادة إلا في أمور:

أحدها: أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكيلًا أو وصيًا، فإذا كان كذلك فإن بيعها وشراؤها يرد، فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشترها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعهما، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل.

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد، فإذا لم يمكن ردها بالرجوع على المشتري، فإن تعذر رجوع به على البائع، ومثل الوكيل الوصي، فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه له ذلك.

واختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث كان غبنًا، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينة أو نقصها نقصًا بينًا فمتى كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبنًا فاحشًا.

ثانيها: أن يستسلم المشتري للبائع كأن يقول له: بعني هذه السلعة كما تبيعها للناس، أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له: اشتر مني كما تشتري من الناس فإنه في هذه الحالة إذا غبن البائع أو المشتري غبنًا فاحشًا كان لهما الحق في رد المبيع.

ثالثها: أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له: ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأشتري به أو أبيعها به؟ فإذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة.

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع إذا زاد على الثلث أو نقص عنه، فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن، أو يكون المشتري قد اشترى وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائمًا لم يتغير قبل مجاوزة العام، وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الإسلامية.

الحنابلة قالوا: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النجش، وقد تقدم الكلام عليهما قريبًا.

الصورة الثالثة:

أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان الماكسة، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى الجهل، ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا ببينة تشهد بأنه جاهل

مبحث ما يدخل في المبيع تبعًا وإن لم يذكر وما لا يدخل

إذا اشترى دارًا فإنه يدخل فيها بناؤها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وإن لم يشترط ذلك، وكذلك إذا اشترى أرضًا زراعية مغروسة بها أشجار فإن الأشجار تدخل فيها. وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

بقيمة الثمن، أما من يحسن الماكسة وله خبرة بالأسعار، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن فيه غبنًا فاحشًا، وحد الغبن الفاحش: أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت به العادة.

الحنفية قالوا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم القومين، كما إذا اشترى سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، ولم يقل أحد إنها بعشرة، فالثمن الذي اشترت به لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم: بشمانية، وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبنًا، لأن السعر الذي اشترت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم، وحكم الغبن الفاحش: أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرر، فإن قال البائع للمشتري: أن هذه «القطنية» مثلاً بلدية فاشترها بأربعة جنيهات ثم تبين إنها شامية تساوي جنهين، فللمشتري الحق في ردها.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: إن هذا الخروف يساوي في السوق جنهين فصدقه وباعه له، ثم تبين أنه يساوي جنهين، فإن للبائع الحق في فسخ البيع، وإذا تصرف في بعض المبيع قبل علمه، فإن كان مثليًا فإنه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويأخذ ما دفعه من الثمن كاملاً، أما إذا كان قيمياً وتصرف فيه أو في بعضه، أو حدث فيه ما يمنع الرد فإنه يسقط خياره حينئذ.

الشافعية قالوا: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه، وقد عرف أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراه لا ينفذ، ولهم الحق في الرجوع.

مبحث ما يدخل في المبيع تبعًا وإن لم يذكر وما لا يدخل

(١) الحنفية قالوا: ينبنى هذا المبحث على ثلاث قواعد، القاعدة الأولى: أن كل ما يشمله اسم المبيع عرفاً يدخل فيه بدون ذكر فإنه إذا اشترى دارًا فإنه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار عرفاً مما يأتي بيانه قريتا. القاعدة الثانية: أن يكون متصلاً بالمبيع اتصال قرار، فلا يكون موضوعاً بقصد الإزالة والقطع كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار لينتفع بثمره كالنخل، والرمان، والمالجوء، والجوافى وغير ذلك من الأشجار الثابتة، فإنها تدخل في المبيع وإن لم ينص على دخولها في العقد، سواء كانت مشمرة أو غير مشمرة، بخلاف الأشجار الحافة فإنها غير مستمرة إذ لا ينتفع بها إلا بالقطع، ومثلها الأشجار الخضرة التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين كالأشجار التي تربي لتكون أخشاباً فإنها لا تدخل في المبيع إلا بالشرط، ومثلها أنواع الزرع الذي لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنها تفرس لا لتبقى إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع إلا بالشرط.

القاعدة الثالثة: ما لا يكون من هذين القسمين فلم يجر به عرف، ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً وهو

قسمان:

القسم الأول: أن يكون من مرافق المبيع وحقوقه، وحكمه: أنه يدخل في المبيع بذكر كلمة المرافق والحقوق

كأن يقول: اشترت هذه الأرض بمراقفها وحقوقها، فإذا لم يذكر المراقف أو الحقوق فإنها لا تدخل، والمراقف والحقوق شيء واحد، وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به غرض إلا من أجله، كالطريق والشرب بالنسبة للأرض، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المراقف: الطريق الخاص الموجود في ملك البائع، أما الطريق المتصلة «بالشارع» العام، أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر.

القسم الثاني: أن لا يكون من مراقف المبيع وحقوقه كالثمر بالنسبة للشجر، فإن الثمر ليس من المراقف، فإذا اشترت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرها إلا بالنص عليه، أو بأن يقول: اشتريتها بجميع ما عليها. فإذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكره من الأمثلة، فمن ذلك: ما إذا اشترى دارًا فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبايكها ودورة مياهها وسلمها ولو كان غير متصل بها «كسلم الخشب» لأن العرف جاء على أنه يدخل، وكذلك أنابيب الماء «المواسير» وأنابيب النور، أما مصابيح النور «اللامبات» فإن العرف على إنها غير داخلة، وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما جرت العادة بأن يكون تابعًا للدور، أما السقيفة فإنها لا تدخل إلا بذكر المراقف أو الحقوق.

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها لبنًا «طوبًا» أو أحجارًا أو رخامًا أو غير ذلك فإن كان مبنيا فإنه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري، وإن لم يكن مبنيا فإنه يكون للبائع، فإذا قال: إنه ليس له كان حكمه كحكم اللقطة، ومثل ذلك ما إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت في صدف فهي للمشتري، وإن لم تكن في الصدف فإن المشتري يردّها للبائع وتكون عند البائع لقطعة يعرفها حولاً «يعلن عنها» ثم يتصدق بها، أما إذا اشترى دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فإنها تكون للبائع، وإذا اشترى صدقًا ليأكل ما في داخله «أم الخلول» فوجد في أحدها لؤلؤة فهي للمشتري، ومن ذلك ما إذا اشترى حمامًا فإنه يدخل فيه الأحواض المثبتة في الحيطان، وأنابيب المياه، والقدور النحاسية المثبتة في الحيطان، وكل ما كان مثبتًا أو ملصقًا بالأرض ببناء ونحوه فإنه يدخل بدون ذكر.

ومن ما إذا اشترى شجرة فإنه لا يدخل فيه الثمر إلا بالشرط، وهو من الشروط التي لا تفسد العقد كما تقدم، ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمرًا على الأرض كما تقدم قريبًا ويؤمر البائع بقطعها وتسليم المبيع من أرض وشجر للبائع عندما يتسلم الثمن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه أو لا، ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الثمر حتى يستوي، إنما يجوز أن يعيره الشجر إعاره، فإذا أبقى المشتري أن يعيره الشجر فإنه يخير البائع أن شاء قطع الثمر وأمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع، وهذا كله في البيع، أما في الرهن فإنه يدخل الشجر، والثمر، والزرع في رهن الأرض تبعًا للمرهون وإن لم ينص عليه، وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض، وكل ما دخل تبعًا للبيع وغيره فإنه لا يقابله شيء من الثمن.

المالكية قالوا: عقد البيع على شيء يتناول ما يتعلق به بالشرط أو بجريان العرف، فإذا اشترى شجرة أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء، فإن العقد يشمل الأرض أيضًا إلا إذا اشترط البائع عدم دخولها، أو كان العرف جاريًا على إنها لا تدخل، ومثل البيع الرهن والهبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك، فإذا رهن بناء فإن الأرض تدخل تبعًا له على الوجه المتقدم، وكذلك إذا هبه هبة أو أوصى

وإذا اشترى أرضًا زراعية وقد بذر البائع بها حيا من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فإن كان ذلك الحب لم ينبت فإنه يتبع الأرض في البيع إلا إذا اشترط البائع عدم دخوله، أما إذا نبت فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط أو العرف.

وكذلك لا يتناول العقد خلفة الزرع أي ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه، فليس للمشتري إلا الظاهر من الزرع ما لم يشترطه.

وإذا اشترى أرضًا فوجد فيها شيئًا مدفونًا كحجارة، أو رخام، أو لبن (طوب) أو عمد أو نحو ذلك فإنه لا يكون للمشتري، ثم إن ادعاه البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بميراث أو غيره فإنه يكون له، أما إذا كان قديمًا تدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فإنه يكون لقطعة يعرفها المشتري حوالاً ثم يضعها في بيت المال، ومثل ذلك ما إذا جهل صاحب المدفون فإنه يكون في حكم اللقطة، وإذا وجد المشتري في الأرض جيبًا أو بئراً كان بالخيار في نقض البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببهما وإذا اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن عرف إنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بحلية صناعية ونحو ذلك مما يدل على إنها سقطت من شخص فالتقطتها السمكة فإنها تكون لقطعة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال «المالية»، وإن لم يكن بها ما يدل على أن الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك إنها غير مملوكة لأحد فإنها تكون له على ما اختاره بعضهم، وصوب بعضهم أنها تكون للبائع، وفصل بعضهم قتل: إن بيعت السمكة وزنًا فهي للمشتري، وإن بيعت جزأً فهي للبائع.

وإذا اشترى دارًا فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد، فلا يتناول غيره وإن كان من شأنه الثبوت، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلالم المثبتة، سواء كانت حجراً أو خشباً، أما السلالم الخشب التي لم تسمر فليل: يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار، وقيل: لا يتناولها إلا بالشرط، وكذلك يتناول السقف والمجاري وغير ذلك من الأشياء المثبتة في حيطانه أو أرضه ببناء أو تسمير، أما المنقولات التي لم تثبت فإنه لا يتناولها، فلو كان بالدار أبواب وشبابيك مهيأة للتركيب ولكنها لم تتركب فإن العقد لا يتناولها إلا بالنص عليها، ومثلها الأحجار والبلاط والاسمنت «المونة» وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فإنه لا يدخل في المبيع بدون ذكر ما دام غير مثبت.

وإذا اشترى نخلاً مشمرًا فإن كان قد أبر جميعه أو أكثره فإن العقد لا يتناوله، ومعنى تأبير النخل: وضع طلع الذكر المعروف عليه، فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع، إلا إذا اشترط المشتري أن يكون المؤبر له جميعه فإنه يكون له حينئذ، أما إذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فإنه لا يصح. لأنه يكون قد قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإن التبويض يفيد أنه قابل للتجزئة والمشاحة في بيعه، بخلاف ما إذا اشترطه جميعه فإنه يكون داخلًا ضمناً بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه.

أما إذا كان النخل المبيع غير مؤبر، أو كان المؤبر منه أقل من نصفه فإن العقد يتناوله فيكون للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور.

وإذا اشترى شجر مشمش، أو لوز، أو خوخ، أو تين، فإن كان قد برز كل ثمره أو أغلبه عن موضعه بحيث قد أصبح متميزاً عن أصله المتعلق به، فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط، لأن بروز الثمرة في مثل هذه الأشجار في حكم تأبير النخل، فإذا لم يبرز شيء من الثمر، أو برز أقل من نصفه، فإن العقد يتناوله بدون شرط.

الشافعية قالوا: الأصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة، أحدها: الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقرية والبستان، ثانيها: الشجر، ثالثها: الدابة.

فأما الأرض: فإنه إذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الأخضر وإن لم يذكر بخلاف الشجر الجاف فإنه لا يدخل، أما الزرع والخضر الأخرى فإنه يدخل منها ما يؤخذ مرة بعد أخرى سواء كان نباتًا لا ثمر له كالبرسيم والجرجير والسلق فإنه يقطع وتبقى أصوله فتنبت مرة أخرى، وتسمى المرة الثانية للبرسيم «ربة» والثالثة «خلفة»، أو كان له ثمر كالخيار والقثاء فإنه يؤخذ منه مرة بعد أخرى، فهذا يدخل في المبيع بدون ذكره، لأن هذا الزرع لما كان يؤخذ منه مرة بعد أخرى وتترك جذوره باقية أشبه الدائم الثابت، فلماذا عبروا عنه بأنه زرع يقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام: طول بقاءه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة، أما الزرع الذي لا خلفة له بل يؤخذ مرة واحدة كالقمح والشعير والفجل والجزر ونحو ذلك، فإنه لا يدخل في الأرض المبيعة بدون ذكره، فإذا لم يذكر فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه إن كان جاهلاً به وقت العقد وتضرر ببقائه على الأرض لكونه لا ينتفع بها مدة وجوده، أما إذا رفع الضر، كأن تركه البائع له، أو قال له: إنني سأخلي الأرض منه سريعًا فلا خيار له، وإذا بقي الزرع على الأرض فإنه يكون بلا أجره مدة وجوده.

ثم إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع، فإذا اشتري أرضًا بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع، وللمشتري جذور تنبت ثانيًا «الربة»، ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تنبت مرة أخرى، وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالقثاء والعجور والموجود قبل البيع للبائع، وللمشتري الذي ينبت بعد العقد ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي تترك جذورها بعد قطعها فتنبت ثانيًا، أما الخضر التي لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بالموجود المستحق للبائع فيتحدد النزاع، وإلا فلا يشترط فيها، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب، سواء كان المشتري أو البائع، فإن كان المشتري فإنه يقول: بعني أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلًا فيوافقه البائع على ذلك، وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول: بعتك أرضي بكذا بشرط أن أقطع ما أستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقه على ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزرع الذي يستحقه البائع قد حل موعد قطعه أو لا، وسواء كان قصبًا فارسيًا «الغاب» المعروف أو لا، ومثله قصب السكر أيضًا فالشرط لا بد منه لصحة العقد، أما تكليف البائع بالقطع فإنه غير شرط، واختلف فيه فقيل: يكلف به إن كان قد ظهر منه ما ينتفع به البائع ولو من بعض الوجوه، سواء كان قصبًا فارسيًا أو غيره وقيل: يكلف مطلقًا.

والبذر يتبع نباته، فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ما له خلفة يتبع بيع الأرض وإن لم يذكر، بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه مما لا خلفة له فإنه لا يتبع بيع الأرض، وخير المشتري إن تضرر بوجود ما لا يملكه منه، ولا أجره له على بقاءه في الأرض وإذا باع أرضًا فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجارًا أو معادن أخرى فإنها لا تدخل في بيع الأرض.

وأما الدار فإنه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر، ومثل الدار الخان والحوش والوكالة والزرية والربيع، فإن بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها، وإذا باع علوًا على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لأن السقف كالأرض بالنسبة للبناء أو لا يدخل؟ خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يدخل، ولكن المشتري له

حق الانتفاع به، فإذا انهدم لا يكلف البائع إعادته، وقيل: يدخل. وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة، أما إذا لم تركب فإنها لا تدخل، وكذلك يدخل السلم والرف المثبت.

وأما البستان أو القرية فإنه يدخل فيهما الأرض والشجرة والبناء، أما المزارع التي حولهما فإنها لا تدخل. وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها «حدوتها» إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من فضة.

وأما الشجرة فإنها إذا كانت مخضرة فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابسًا وعروقها ولو يابسة إن لم يشترط قطعها، وإلا فلا تدخل، كما لا تدخل أغصانها اليابسة، ولا تتناول الشجرة موضع غراسها، ولكن للمشتري الحق في الانتفاع به ما دامت الشجرة باقية، فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع. وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع، فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كالهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فإنه لا يتناول سوى ما نص عليه فيه، فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلفه أما في البستان، فإنه يتناول أرضه وشجره، ولكن لا يتناول البناء به.

الحنابلة قالوا: الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي: الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوها، فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسقف والدرج، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء، والمراد بالفناء: المتسع الذي أمامها، ويدخل فيها أيضًا الشجر العريش «تكعية العنب ونحوه» وكذلك يدخل فيها السلالم، جمع سلم، بضم السين وفتح اللام، وهو: المرقاة المعروف، كما تدخل الرفوف المسمرة «الدواليب» والأبواب المنصوبة ويشمل أيضًا ما كان بالأرض من أحجار طبيعية كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحائط المنهدم والآخر المتصل بالأرض، كما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر، فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والاقرار بها، ثم إن كان المتصل بالأرض يضر بها، كالصخر المخلوق في الأرض المضرب بجذور الشجر، فإنه يكون عيبًا يجعل للمشتري الحق في الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه مع المطالبة بالعرض إذا لم يكن عالمًا بالعيب على قياس ما تقدم، فإن كان عالمًا به فلا خيار له، وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع، ويلزمه نقلها وتسوية الأرض وإصلاح الحفر لأنه ملزم بتسليم المبيع تامًا، وإن كان قلع الحجارة يضر بالأرض كان عيبًا فيهما كما تقدم آنفًا.

ولا يتناول البيع ما كان مدفونًا بالأرض من كثر ونحوه، لأنه ليس من أجزائها، كما لا يتناول ما كان منفصلًا عن الأرض كالفرش والمنقولات والأخشاب التي لم تسمر أو تغرز في الحائط، أو إن كان للبائع متاع في الدار فإنه يلزم بنقله منها على حسب العادة، فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلاً، فإن طال النقل عرفًا (وقيده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام) فإنه يكون عيبًا يجعل للمشتري الحق في الخيار إن لم يعلم به قبل الشراء، ولا أجرة على البائع في مدة نقله، فإن أبي النقل فللمشتري الحق في إجباره عليه.

ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما يتبعان الأرض من كل وجه ويتخذان للبقاء فيها.

ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع، فإذا قال: بعتك هذه الدار وثلث بنائها، أو هذه الأرض وثلث غراسها

مبحث بيع الثمار

الثمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعي للثمرة، وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات، ومفرد الثمار: ثمر، كجبال وجبل. وتجمع الثمار على ثمر ككتاب وكتب: ويجمع الثمر بضم المثلثة على أثمار كهق وأعناق.

ومعناه على أي حال: الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، فيقال: ثمرة الأراك كما يقال ثمر العنب.

وتنقسم الثمار باعتبار كونها مبيعة إلى قسمين؛ لأنها إما أن تكون تابعة في البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجرة، وقد عرفت أنها تدخل في المبيع على التفصيل المتقدم. وإما أن يكون المقصود بالبيع هو الثمار مستقلة، سواء كانت على أشجارها كما هو الحال في بيع ثمار النخيل والكرام والحدايق «الجنائين» في زماننا أو كانت منفصلة عن أشجارها، في كل ذلك تفصيل المذاهب^(١).

لم يدخل إلا الجزء الذي سماه، ويدخل ماء الأرض المبيعة تبعاً لها، بمعنى أن المشتري يكون له حق الانتفاع به.

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة، كأن يساوم على أرض المزارع، أو يذكر حدودها، أو يبدل ثمنًا لا يكون فيها وفي أرض مزارعها، ولكن يدخل في القرية البيوت والحصن والسور الدائر عليها. وإذا اشترى شجرة فللمشتري أن يبيعها بالأرض وله حق الانتفاع بمكانها، وله حق الدخول بسقيها وتأييرها، فإذا قلعت الشجرة أو بادت فليس للمشتري إعادة غيرها مكانها.

وإذا كان في الأرض زرع له خلفه فيقطع مرة بعد أخرى كالبرسيم والنعناع والكرات أو كان بها زرع تتكرر ثمرته كالقثاء والبادنجان، أو زرع يتكرر زهره كالبنفسج والورد والياسمين وشجر البان فإن أهوله تكون للمشتري، أما الموجود منها وقت العقد فإنه للبايع إلا أن يشترط المشتري أنه له وعلى البايع قطع ما يستحقه منه في الحال.

أما الزرع الذي لا خلفه له بل يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدخن والذرة وقصب السكر فإنه يؤخذ مرة واحدة؛ وإن كانت جذوره يعاد زرعها مرة أخرى ولكنها تحتاج إلى عمل جديد كالبنور، وكذلك القصب الفارسي «الغاب» فكل ذلك لا يدخل في بيع الأرض بل يكون من حق البايع ويبقى مستمرًا إلى وقت حصاده، أو قلعه بلا أجره على البايع إن لم يشترط المشتري غير ذلك، سواء كان معلومًا أو مجهولًا لأنه بالشرط يدخل تبعًا للأرض.

مبحث بيع الثمار

(١) الشافعية قالوا: المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشموم كالورد، والياسمين، والريحان، ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، والبطيخ والبادنجان والبامية، وحكم الثمر المبيع تبعًا لشجره أن يكون للبايع أو المشتري بالشرط، فإن سكت عن الشرط لواحد منهما فهو أقسام ثلاثة: الأول: أن يكون المبيع نخلًا عليه بلح وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتأبره، ومعنى ظهوره بتأبره: أن يتشقق الغلاف الذي داخله الطلع «العناقيد» البيضاء التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمرها جيدًا، وحكم هذا: أن يكون للبائع فلا يتبع الأصل في البيع.

ومعنى التأبير الحقيقي: هو التلقيح، الذي هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بالفعل ولكنه ليس مرادًا هنا، بل المراد تشقق الطلع مطلقًا، ولا يلزم ظهور الثمرة بتأبير جميع النخل المبيع، بل يكفي تأبير البعض ولو قليلاً، ولو كان تشقق الطلع في غير أوانه فإن التمر في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع.

الحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء، وليس بوجود. وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري، وليس للبائع الحق فيه مطلقًا ولو اشترطه.

أما إذا كان موجودًا ولكنه غير ظاهر، فإنه في هذه الحالة يكون للبائع.

القسم الثاني: أن يكون المبيع شجرة غير النخل وله هاتان الحالتان المتقدمتان، إلا أن ظهور ثمره لا يكون بالتأبير، فإن التأبير خاص بالنخل، وإنما يكون بيروزه سواء كان له نور وتناثر كالشمش. أو لم يكن له نور كالتوت. وحكم ما ظهر منه: أنه يكون للبائع، وما لم يظهر منه يكون تابعًا للمبيع فهو للمشتري. وهذا بخلاف البلح. فإنك قد عرفت أن غير الظاهر منه متى كان موجودًا يكون للبائع إذا تشقق بعض طلع النخل.

القسم الثالث: أن يكون المبيع شيعين مختلفين وتحتة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الاختلاف بحسب المكان، وذلك كما إذا اشترى نخلاً موجودًا في بستانين، فإن النخل في أحدهما غير النخل الموجود في الآخر.

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف بحسب النوع، كأن يشتري نخلاً وعبثًا في بستان واحد فإن مكانهما واحد وهما مختلفان.

الصورة الثالثة: أن يكون الاختلاف بحسب العقد، كأن يشتري نخلاً واحدًا في عقدين، وحكم هذا القسم بصورة الثلاث: أن يكون الظاهر من ثمره يكون للبائع، وغيره يكون للمشتري.

وبقيت صورة رابعة وهي: أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلاً، وقد بينت لك حكمه في القسم الثاني، وهو أن ما ظهر منه يكون للبائع، وما لم يظهر يكون للمشتري، بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل، فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضًا على الوجه المتقدم.

وأما حكم بيع الثمر وحده فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقًا، سواء كان على شجره أو لا، وسواء شرط قطعه أو بقاءه أو لا. وظهور الصلاح يعرف بأمر تختلف باختلاف الثمر.

أحدها: اللون: وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب. فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما.

ثانيًا: الطعم كحلاوة القصب، وحموضة الرمان.

ثالثًا: النضج، واللين، كالبطيخ والتين.

رابعها: القوة والأشدد كالقمح والشعير.

خامسها: الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصوليا واللوبيا.

سادسها: كبر الحجم كالقثاء.

سابعها: انشقاق الغلاف كالقطن والجزر.

ثامنها: تفتح الزرع كالورد والياسمين.

وإذا باع شيئاً بدا صلاحه فإن على البائع سقي ما بقي حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف والفساد. فإذا اشترط أن يكون ذلك السقي على المشتري بطل البيع، ولو تلف بترك السقي المطلوب من البائع انفسخ البيع. القسم الثاني: أن لا يكون الثمر قد بدا صلاحه، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله إلا بشرط قطعه ما لم يكن الأصل مملوكاً للمشتري، فإنه يصح بيع الثمر له من غير شرط القطع على الصحيح، فإذا اشترى شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فإن الثمر يكون للبائع، وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة، فإذا باعه لنفس من اشترى الشجرة فإنه لا يجب اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والثمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه.

وأما بيع الزرع فإنه يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعها، ولا يصح بيع حب مستتر في سنبله كقمح وسمسم وعدس وحمص، سواء كان وحده أو مع أصله، أما إذا بيع الأصل وحده فيصح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه، هذا ولا يصح بيع القمح في «سنبله» بالقمح الخالص من التبن، لأن هذا البيع يسمى بيع «المحاكلة» وهو منهي عنه، وكذلك لا يجوز بيع الرطب على النخيل بالتمر، ويسمى بيع المزبنة وهو منهي عنه أيضاً، على أنه يصح بيع الرطب أو العنب وهو على شجره خرصاً بتمر أو زبيب كَيْلاً.

ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر، لأن ذلك هو بيع المزبنة المنهي عنه المذكور، إلا في العرايا فإنه يصح بيع الرطب على النخل بالتمر، والعريّة: ما يفردها مالكها للأكل، فإذا كان له بستان «حديقة» وأفرد منه بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرصاً بكسر الخاء ومعناه: أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدس والتخمين ما على النخلة من الرطب إن كان يساوي أردبا أو أكثر أو أقل، فيأخذه المشتري ويدفع ثمنه تمرّاً كَيْلاً مثلاً ما تم عليه التقدير. ومثل رطب النخل وتمره في ذلك الحكم: العنب والزبيب، فإنه يجوز أن يبيع العنب في كرمه خرصاً بالزبيب كَيْلاً، لأن النبي ﷺ رخص في التمر والرطب، وقيس عليه الزبيب والعنب، وسبب هذه الرخصة، أن بعض الفقهاء الذين لا يملكون مالا شكوا إلى رسول الله ﷺ أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وإذا كان الثمن ثمرّاً على الشجر بأن اشترى رطباً على شجرة بتمر على شجرة، فإنه يشترط أن يكون الثمن كَيْلاً بأن يقدر الرطب ويحدد كيل الثمن، فلا يصح تقديره تخميناً.

ويشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

أحدها: أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

الثاني: أن لا يتعلق بها حق الزكاة، وإلا فلا يصح بيعه.

الثالث: أن يكون المبيع عنباً أو رطباً.

رابعها: أن يكون ما على الأرض مكَيْلاً والآخر مخروصاً.

خامسها: أن يكون ما على الأرض يابسًا والآخر رطبًا.

سادسها: أن يكون الرطب على الأشجار.

سابعها: أن يتقابضا قبل التفريق بتسليم التمر والزبيب كيلاً، وتخليه الشجر للمشتري ليقطع منه الثمر وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول إلى الشجر. ثامنها: أن يكون الثمر قد ظهر صلاحه.

تاسعها: أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.

وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش، فلا يصح بيع رطبها بجافها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها.

المالكية-قالوا: المراد بالثمار هنا ما يشمل الفواكه كالبلح، والتين، والرمان، والخضر: كالخس، والكراث، والفجل، والحبوب: كالقمح والشعير، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره، أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ومعنى ظهور الصلاح يختلف باختلاف تلك الثمار، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفراره أو احمراره.

واختلف في القاوون والحرش والعجور العبد اللاوى أ والدميرى والشهد على قولين:

أحدها: أن يظهر صلاحه باصفراره بالفعل.

ثانيهما: أن يكون بقرب من الاصفرار وإن لم يصفر. أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار. ويظهر صلاح الزيتون إذا قرب من الأسود، ومثله العنب الأسود، ويظهر صلاح باقي أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها.

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالموز مثلاً، فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوي بعد ذلك بوضعه في تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المانجو.

ويظهر صلاح الزهر بانتفاع أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول «الخضر» كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه.

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقي به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافاً بدون كيل ولا وزن، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره. وإنما يشترط أن لا يكون الثمر مستتراً في غلافه أو ورقه كالبلح والعنب فإنهما ظاهران. أما إن كان مستتراً كالقمح والشعير المستترين في سنبله، والجوز واللوز المستترين في قشرهما، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً بدون قشره جزافاً، فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سنبله، «سبله» بدون السنبل كأن يقول للبايع: اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تبنه جزافاً «حميلة بدون كيل ولا وزن»، إلا إذا كان القمح قد يبس ولم ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سنبله وحده جزافاً.

ومثل القمح في ذلك: الجوز، واللوز، واللوييا، والفاصوليا ونحو ذلك مما له قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به،

مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به،

مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به،

مجرداً عن قشره جزافاً، سواء كان على شجره أو منفصلاً عنه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به،

فإنه يصح في هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزافاً. أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى. وحكم هذا: أنه يصح بيعه في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أصله كالشجرة بالنسبة للثمر، والأرض بالنسبة للزرع، فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك.

الصورة الثانية: أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم.

الصورة الثالثة: أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله، ولكن يشترط لصحته ثلاث شروط: الأول: أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح. وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه.

الشرط الثاني: أن يكون مما ينتفع به كحصرم العنب قبل أن يستوي، وإلا فلا يصح بيعه لأنه يكون إضاعة مال وغش وهذا شرط لكل مبيع، سواء كان هذا أو غيره.

الشرط الثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشترى أصلها جاز إبقاء الشجرة. أما إذا اشتراها بشرط إبقائها ثم اشترى أصلها فإنه لا يجوز إبقاؤها، لأن بيع الثمرة وقع فاسداً من أول الأمر.

وإذا فسخ العقد وكانت الثمرة على الشجرة كان ضمانها على البائع. أما إذا قطعها المشتري فإن عليه ردها إن كان تمراً وكان باقياً، فإن تعذر رد مثله أن علم، وإلا رد قيمته. أما إن كانت رطباً فإن عليه أن يرد قيمتها.

وهذا كله إذا اشتراها بشرط تبقيتها. أما إذا اشتراها ولم يشترط شيئاً ثم قطعها نفذ البيع بالثمن، ولا شيء على البائع أو المشتري. ولا يشترط في صحة بيع الثمر على شجره أن يظهر صلاحه في جميع الشجر، فإذا كان

عنده حديقة «جنيئة» بها أشجار مختلفة من نخل ورمان وعنب وتين ومانجو وجوافي وغير ذلك، إذا كانت في حديقة واحدة وظهر صلاح ثمر نوع منها ولو في شجرة واحدة، فإنه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن

لم يبد صلاحها، فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد صلاحه إذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها، أما إذا أثمرت شجرة مبكرة

بحيث يستوي ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فإنه لا يجوز. وهكذا سائر الأجناس.

أما في غير جنسه كما إذا ظهر صلاح العنب ولم يظهر صلاح التين فقول: يصح بيع التين الذي لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنب الذي هو من غير جنسه. وقيل: لا يصح. وكذلك اختلف فيما إذا ظهر صلاح

جنس من الأجناس في حديقة من حدائق البلد ولم يظهر في باقيها فهل يصح بيع باقي الحدائق التي لم يظهر فيها صلاح الثمر قياساً على ما ظهر أو لا؟ خلاف.

ثم إن الزرع الذي له خلفه كالبرسيم والياسمين وثمار الحضر، كالخيار والعجور والقرع والجميز تكون

خلفته للمشتري حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت.

وقد علمت مما تقدم في مباحث الربا أنه لا يصح بيع الرطب بالثمر ولكن يستثنى من ذلك العرايا، فيصح فيها بيع الرطب بالتمر اليابس بشرائط خاصة، والعرايا جمع عرية: وهي هبة الثمرة الرطبة كرطب النخل والعنب ونحوهما من الفواكه الرطبة التي تيبس وتجف إذا تركت على أصلها فتستعمل جافة كما تستعمل رطبة كالجوز والعنب والزيتون واللوز والبندق والتين الذي يصلح للتجفيف، بخلاف التين الذي لا يصلح كتين حدائق مصر، فإنه لا يجفف فلا يكون له حكم العرايا. ومثله الموزون فإنه لا ييبس. وكذلك الخوخ والرمان والتفاح وسائر الفواكه التي لو تركت على أصلها لا تجف ولا ينتفع بها يابسة.

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط، الأول: أن يكون المشتري هو الذي وهب الثمرة أو من يقوم مقامه، فإذا وهب شخص لآخر رطب نخلة فإنه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه، وهو الذي يملك النخلة يارث أو شراء أو نحو ذلك. أما الثمن الذي يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيلاً بأن يخرص ما عليها من الرطب «يقدر بالحدس والتخمين» فيقال هذا يساوي أردبا مثلاً ثم يدفع له أردبا من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبها ووجده أكثر مما قدر بالتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع، وإن كان أقل وثبت كونه أقل فإن للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ ما دفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد، وإن لم يثبت كونه أقل، لزم المشتري أن يرده كاملاً فضمن ما نقص منه. ولا يصح شراء الرطب بالتمر حرصاً في العرية الموهوبة إلا إذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت. ويصح شراؤها بالنقدين وبعمروض التجارة على المشهور.

الثاني: أن يقول الواهب «المعري» حين وهبه الثمرة: أعريتك هذه الثمرة ونحو ذلك.

أما إن قال: وهبتك فلا يجوز، لأن الرخصة خاصة بالعرية.

الثالث: أن يظهر صلاح الثمرة حين شرائها بخرصها لا حال هبتها فإن لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها.

الرابع: أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها، فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلاً بالتمر.

الخامس: أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الثمر المعتاد، فإن شرط تعجيل الثمن بطل البيع وإن لم

يعجل بالفعل.

السادس: أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري، فلا يصح تعيين ثمر حديقة خاصة.

السابع: أن لا يزيد المشتري من العرية عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم بيانه في الزكاة، وقد

ذكر هناك أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق.

الحنفية قالوا: الثمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تتعد الثمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها، وفي

هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً، لأنها تكون معدومة، وقد عرفت أن المعدوم غير صحيح.

الحالة الثانية: أن تظهر الثمرة وتبرز بحيث يتناثر الزهر عنها إن كان لها زهر كالجوافي والمشمش، وتتميز

الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها

يصح مطلقاً، ومعنى ظهور صلاحها: هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد، فمتى اجتازت الثمرة الأدوار

التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها. أما إذا لم يظهر

صلاحها فإنها لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، فإنه يستلزم شغل

الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك، فإذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك، فإن ذلك يشمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الثمر على حالة بحيث يمكن الانتفاع به ولو غلفاً للدواب، والبيع في هذه الصورة صحيح لأنه إنما يفسد بشرط الترك فقط.

الصورة الثانية: أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين، ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزاً باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة، فتكون تابعة لأوراق الشجر، وحينئذ يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركهما على الشجر. الحالة الثالثة: أن يعتقد بعض الثمر ويرز دون بعضه، ويشمل هذا أربع صور، الصورة الأولى: أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده، والبيع في هذه الحالة صحيح، وتجري عليه أحكام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة. الصورة الثانية: أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمنه وثمر ما سيوجد، ثم يبيع البائع للمشتري أن ينتفع بما يحدث من الثمر وحكم هذه الصورة كسابقتهما.

الصورة الثالثة: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض ثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين: الأول: أن يقبض المشتري المبيع ثم يثمر بعد القبض ثمرة جديدة، وفي هذه الحالة لا يفسد البيع، ويكون البائع شريكاً للمشتري فيما حدث من الثمرة لاختلاطه بالثمرة التي كانت بارزة وقت البيع، والقول للمشتري في مقدار ما حدث من يمينه، لأنه في يده ومثل الثمرة التي على الشجرة ثمار الخضر التي تحدد بعد قطعها كالبادنجان والبطيخ والعجور، الأمر الثاني: أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع، وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بالموجود وقت العقد، فأشبهه هلاك المبيع قبل التسليم. الصورة الرابعة: أن يبيع الموجود المعلوم وفي هذا خلاف: فقال بعضهم: إن البيع يكون فاسداً لأن بيع المعلوم منهي عنه، وإنما رخص النبي ﷺ في بيع المعلوم في السلم للضرورة، وهذا القول هو ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن البيع صحيح لتعامل الناس به، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج، وحيث أجاز رسول الله السلم للضرورة الناس ورفع الحرج عنهم فكذلك الحال هنا. ومن هذا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحدائق «الجنائين» في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم، فإن في الصور التي وضحتها لهم ما فيه كفايتهم. على إنها كلها ملاحظ فيها رفع النزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

تنبيهان: الأول: إنك قد عرفت في المبحث الذي قبيل هذا أن الثمر الذي على شجرة لا يبيع الشجرة في يبعه إلا إذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع، سواء أهر أو لم يؤبر، والتأبير: التلقيح، وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع النخلة، ويدخل في الثمر الورد والياسمين ونحوهما عن المشمومات. أما الزرع: فقد اختلف في جواز بيعه قبل أن تناله المناجل بحيث يمكن قطعه بها، فبعضهم قال: يجوز وبعضهم قال: لا. والأوجه جواز بيعه رجاء أن يكبر بعد، فإذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فإنه لا يدخل إلا بالشرط، أما إذا نبت ولم تكن له قيمة فقيل: يدخل في البيع بدون شرط. وقيل: لا يدخل إلا بالشرط. والأصح أنه يدخل بدون شرط وكذلك إذا لم ينبت «كربة» البرسيم وخلفة الزرع الذي يتجدد بعد